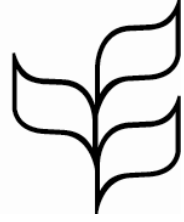


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/4*
8 April 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الثاني

كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت**

تقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها عن أعمال اجتماعها الأول

مقدمة

- 1- اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في مقره NP-1/4 إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال (المشار إليها فيما يلي باسم إجراءات وآليات الامتثال) وأنشأ لجنة الامتثال أيضاً.
- 2- وانتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا 15 عضواً للعمل في اللجنة على أساس ثلاثة أعضاء تؤيدهم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. كما انتخب المؤتمر ممثلين اثنين من المجتمعات الأصلية والمحلية للعمل بصفة مراقب.
- 3- وطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أيضاً إلى الأمين التنفيذي إجراء الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع واحد على الأقل قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. ووفقاً لذلك، عقد الاجتماع الأول للجنة الامتثال في مونتريال من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2016.

* صدرت من قبل بوصفها الوثيقة UNEP/CBD/ABS/CC/1/5.

** UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/1.

4- وفيما يلي أعضاء اللجنة والمراقبين من المجتمعات الأصلية والمحلية الحاضرين في الاجتماع:

أفريقيا	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
السيد أيمن ثروت عبد العزيز	السيدة نورما مونغيلا داراسا
السيدة ناريتيانا راكوتونيانيا رانافوسون	السيد أندريس بلادوليد كافيرو
السيدة كريستين إيشوكيت اكيلو	
آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا الغربية والدول الأخرى
السيد لوثر م. رانغريجي	السيد كاسبار سولبيرغر
السيد كلارك بيتيرو	السيدة هيلج إليزابيث زيتلر
السيد أشمد غوزمان كاتور سيسواندي	السير اليخاندرو لاغو كانديرا
أوروبا الوسطى والشرقية	المجتمعات الأصلية والمحلية:
السيدة إيلينا ماكيفا	السيد بريستون د. هارديسون
السيدة إيلفانا راماج	السيد أونل مازاردولي أرياس
السيدة إلزييتا مارتينيوك	

البند 1- افتتاح الاجتماع

- 5- افتتح الأمين التنفيذي الاجتماع في الساعة 09:30 من يوم 6 أبريل/نيسان 2016. ورحب بالمشاركين وأشار إلى الدور الهام للجنة في دعم الأطراف في تنفيذها لبروتوكول ناغويا.
- 6- وقدمت ممثلة الأمانة معلومات عن الحضور في الاجتماع. وأشارت إلى أن أحد أعضاء اللجنة، وهو السيد إندارجيت رامداس، لم يتمكن من الحضور. غير أن النصب القانوني اكتمل وبالتالي يمكن أن يمضي الاجتماع قدما وفقا للفقرة 10 من القسم باء من إجراءات وآليات الامتثال.
- 7- وأشارت أيضا إلى الفقرة 12 من القسم باء من إجراءات وآليات الامتثال التي تنص على أن تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وبناء على ذلك، تلقت الأمانة ترشيحات لمراقبين اثنين من حكومة كندا ومن حكومة سلوفاكيا، وكانوا حاضرين في الاجتماع.

البند 2- المسائل التنظيمية

1-2 انتخاب أعضاء المكتب

- 8- أشارت ممثلة الأمانة إلى الفقرة 9 من القسم باء من إجراءات وآليات الامتثال التي تنص على أن تنتخب اللجنة رئيسها ونائبا للرئيس، على أساس التناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. وانتخب السيد كاسبار سولبيرغر رئيسا وانتخبت السيدة كريستين إيشوكيت اكيلو نائبة للرئيس.

2-2 إقرار جدول الأعمال

- 9- أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/ABS/CC/1/1) الذي أعدته الأمانة:

1- افتتاح الاجتماع.

2- المسائل التنظيمية:

- 1-2 انتخاب أعضاء المكتب؛
- 2-2 إقرار جدول الأعمال؛
- 3-2 تنظيم العمل.
- 3- وضع النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا.
- 4- الحاجة إلى الدعم للتغلب على التحديات المتعلقة بالامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا والطرائق اللازمة لذلك بهدف الاستفادة من آلية الامتثال على نحو فعال.
- 5- أعمال لجنة الامتثال المستقبلية.
- 6- مسائل أخرى.
- 7- اعتماد التقرير.
- 8- اختتام الاجتماع.

3-2 تنظيم العمل

- 10- وافقت اللجنة على تنظيم عملها كما اقترحتة الأمانة، وعلى النحو المحدد في المرفق الأول بشروح جدول الأعمال المؤقت ([UNEP/CBD/ABS/CC/1/1/Add.1](#)).

البند 3- وضع النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا

- 11- قدمت ممثلة الأمانة المذكورة التي أعدها الأمين التنفيذي عن وضع النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا ([UNEP/CBD/ABS/CC/1/2](#)). وأشارت إلى الفقرة 8 من القسم بء من إجراءات وآليات الامتثال، والتي تتطلب أن تضع اللجنة نظامها الداخلي، بما في ذلك المواد المتعلقة بالسرية وتضارب المصالح، وأن تقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيه والموافقة عليه. وأبرزت أيضا عددا من الاعتبارات العامة التي روعيت أثناء إعداد مشروع النظام الداخلي، بما في ذلك ما يلي: (أ) أن النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ينطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على اجتماعات لجنة الامتثال؛ (ب) أن إجراءات وآليات الامتثال المعتمدة في المقرر NP-1/4 تتناول بالفعل عددا من القضايا الإجرائية؛ (ج) وضع النظام الداخلي للجان الامتثال بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ولا سيما النظام الداخلي للجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في الاعتبار عند إعداد هذه الوثيقة.

- 12- وبعد بعض التعليقات العامة على الوثيقة، دعا الرئيس للجنة إلى بحث مشروع النظام الداخلي مادة بمادة. وبعد مناقشات مستفيضة، وافقت اللجنة على نظامها الداخلي على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير وترفعه إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر فيه والموافقة عليه.

البند 4- الحاجة إلى الدعم للتغلب على التحديات المتعلقة بالامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا والطرائق اللازمة لذلك بهدف الاستفادة من آلية الامتثال على نحو فعال

- 13- أشارت ممثلة الأمانة إلى أن أحد أغراض هذا الاجتماع هو تحديد وبحث الحاجة إلى الدعم، ومن المحتمل من خلال آلية مرنة لتقديم المشورة أو المساعدة إلى الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، وحسبما يقتضي وينطبق، المجتمعات الأصلية والمحلية للتغلب على التحديات المتعلقة بالامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا والطرائق اللازمة لذلك، بهدف الاستفادة من آلية الامتثال على نحو فعال. واسترعت انتباه اللجنة إلى مذكرة أعدها الأمين التنفيذي ([UNEP/CBD/ABS/CC/1/3](#)) تتضمن

تجميعاً للآراء المقدمة من ثلاثة أطراف واثنين من غير الأطراف بشأن الحاجة إلى الدعم وطرائق الدعم وكذلك الاعتبارات الإضافية بشأن العمليات والأنشطة الأخرى ذات الصلة في إطار بروتوكول ناغويا.

14- وناقش المشاركون المعلومات المعروضة أمامهم، وأشاروا إلى أن اللجنة تؤدي دوراً مزدوجاً: تيسير الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال. وقد أقرت اللجنة بأن البروتوكول قد دخل حيز النفاذ مؤخراً، فاتفقت على أن ينصب تركيزها الحالي على دعم الأطراف في تنفيذ البروتوكول والامتثال للالتزاماتها. ودعت اللجنة الأطراف إلى تبادل الصعوبات والتحديات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول وإلى إدراج هذه المعلومات في تقاريرها الوطنية.

15- وأشارت اللجنة إلى أن هناك عدداً من الآليات القائمة التي يمكن أن تدعم التنفيذ، مثل بناء القدرات وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وأقرت بأهمية مبادرات بناء القدرات ووضع مبادئ توجيهية لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا. وفي هذا الصدد، أشار بعض الأعضاء إلى المبادئ التوجيهية للاتحاد الأفريقي التي اعتمدها رؤساء الدول الأفريقية في ديسمبر/كانون الأول 2015؛ وأشار أحد المراقبين من المجتمعات الأصلية والمحلية إلى مشروع المبادئ التوجيهية الطوعية الذي يجري وضعه في إطار الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.

16- وبالإضافة إلى ذلك، رحبت اللجنة بالعمل الذي تقوم به الأمانة في تطوير وتنفيذ غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الخصائص الجديدة التي تتيح نشر معلومات عن الموارد والمبادرات المتعلقة ببناء القدرات والوصول إليها وكذلك العمل المقرر الذي يهدف إلى تمكين تبادل المعلومات بشأن الفرص المتاحة في مجال بناء القدرات. وأشارت اللجنة إلى الحاجة إلى أن تضطلع الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة 14-2 من البروتوكول عن طريق نشر معلوماتها الوطنية، والاستفادة بشكل أفضل من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والتماس الدعم من الأمانة في التغلب على أي تحديات في استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

17- وفي هذا السياق، وافقت اللجنة على أنه من السابق لأوانه تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى آلية إضافية. وبمجرد إحراز مزيد من التقدم بعد التنفيذ، يمكن أن تعيد اللجنة تقييم الحاجة إلى تعزيز الآليات القائمة أو إنشاء أي آليات إضافية.

البند 5- أعمال لجنة الامتثال المستقبلية

18- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة [UNEP/CBD/ABS/CC/1/4](#) التي أعدت لمساعدة اللجنة في النظر في الأعمال التي قد ترغب في القيام بها في المستقبل. وأشارت إلى أن الوثيقة تتضمن ملخصاً لتجربة لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والأعمال التي قامت بها وكذلك ملخصاً للأنشطة والعمليات المتوقعة في إطار بروتوكول ناغويا للفترة 2017-2018 ذات الصلة المحتملة لأعمال اللجنة المستقبلية.

19- وناقشت اللجنة أعمالها المستقبلية فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتقييم والاستعراض.

20- ووافقت اللجنة على أن تستعرض، في اجتماعها القادم، القضايا النظامية المتعلقة بعدم الامتثال العام على أساس تحليل التقارير الوطنية المؤقتة ومعلومات عن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع الذي طُلب إلى الأمين التنفيذي إعداده في الفقرة 6 من المقرر NP-1/3. وأكدت اللجنة على أهمية تقديم التقارير الوطنية المؤقتة في الوقت المناسب.

21- وأشارت اللجنة إلى الدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى الأطراف وغير الأطراف والمنظمات ذات الصلة لدعم أنشطة بناء القدرات وتنميتها من أجل تقديم التقرير الوطني المؤقت (الفقرة 8 من المقرر NP-1/3). وفي هذا السياق، أشارت اللجنة إلى أهمية توافر الموارد المالية اللازمة لدعم الأطراف في استكمال تقاريرها الوطنية، حيث ثبت أن ذلك عامل رئيسي في زيادة معدلات الإبلاغ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

- 22- وأشير أيضا إلى أن شكل التقرير الوطني المؤقت يمكن أن يوفر قائمة مفيدة للالتزامات التي يتعين الوفاء بها في تنفيذ البروتوكول، كما تم تسليط الضوء عليه بالفعل في المقرر NP-1/3.
- 23- وناقش المشاركون أيضا الأعمال المستقبلية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة على أساس المعلومات الواردة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وأشاروا إلى الالتزامات التي تقع على الأطراف بأن تتيح لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع معلومات عن نقاط الاتصال الوطنية، والسلطات الوطنية المختصة، والتدابير التشريعية والإدارية والسياساتية. وأقروا بأن نشر المعلومات في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع ليس التزاما فحسب، ولكنه سيفيد أيضا الأطراف من خلال تيسير الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك عن إجراءات الحصول وتقاسم المنافع في أي بلد. وأشاروا إلى أن تنفيذ البروتوكول لا يزال في مراحله المبكرة وبالتالي فإن كمية المعلومات المتاحة ستستمر في الزيادة.
- 24- وأشارت اللجنة إلى أن شكل التقرير الوطني المؤقت أتاح للأطراف فرصة للتعبير على الصعوبات والتحديات التي صودفت في إتاحة المعلومات لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.¹
- 25- ونظرت اللجنة أيضا في مساهمتها المحتملة في تقييم واستعراض البروتوكول (المادة 31)، بما في ذلك استعراض الإجراءات والآليات المنصوص عليها في القسم زاي من إجراءات وآليات الامتثال. وأقرت بأن التقييم والاستعراض يأتي في مرحلة مبكرة، وأنه على الرغم من أنه من السابق لأوانه تحديد دور محدد للجنة في هذه العملية، فإنها يمكن أن توفر معلومات لاستنتاجات بشأن الامتثال للبروتوكول.
- 26- ووافقت اللجنة على عدد من التوصيات لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثاني، كما هو مبين في المرفق الثاني.

البند 6- مسائل أخرى

- 27- أبلغت الأمانة اللجنة بأنه في ضوء الفقرة 5 من القسم باء من إجراءات وآليات الامتثال والمادة 10 من النظام الداخلي المقترح، فإن مدة ولاية خمسة من أعضاء اللجنة تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2016، وبالتالي، سيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى انتخاب خمسة أعضاء في اجتماعه الثاني. وأعضاء اللجنة الذين ستنتهي مدة ولايتهم في 31 ديسمبر/كانون الأول هم: (أ) أفريقيا: السيدة كريستين إيشوكيت اكيو؛ (ب) آسيا والمحيط الهادئ: السيد أشمد غوزمان كاتور سيسواندي؛ (ج) أوروبا الوسطى والشرقية: السيدة إلزبيتا مارتينيوك؛ (د) مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي: السيد إندارجيت رامداس؛ (هـ) أوروبا الغربية والدول الأخرى: السيد اليخاندرو لاغو كانديرا.

البند 7- اعتماد التقرير

- 28- قدم الرئيس مشروع تقرير الاجتماع، الذي اعتمد بصيغته المعدلة شفويا.

البند 8- اختتام الاجتماع

- 29- وفي الختام، شكر الرئيس اللجنة على المناقشات البناءة، التي شعر أنها وضعت أساسا قويا لأعمال اللجنة المستقبلية. كما شكر الأمانة على دعمها.
- 30- وأعلن اختتام الاجتماع في الساعة 13:00 من يوم الجمعة 8 أبريل/نيسان 2016.

¹ انظر على وجه الخصوص السؤال 3.

المرفق الأول

مشروع النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا

وضع النظام الداخلي التالي وفقا للفقرة 8 من القسم باء من الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول والواردة في المرفق بالمقرر NP-1/4.

ألف - الأغراض

المادة 1

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع للجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ويجب أن يقرأ مقترنا بالإجراءات والآليات المنصوص عليها في المقرر NP-1/4 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وكتعزيز لها.

المادة 2

إن النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على النحو المطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها يطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على أي اجتماع للجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في المواد المنصوص عليها في هذه الوثيقة وفي المقرر NP-1/4، وشريطة ألا تنطبق المواد 16 إلى 20 بشأن التمثيل ووثائق التفويض الواردة في النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

باء - التعاريف

المادة 3

لأغراض هذا النظام الداخلي:

- (أ) "البروتوكول" يعني بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ب) "الطرف" يعني طرف في البروتوكول؛
- (ج) "مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول" يعني مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 26 من البروتوكول؛
- (د) "اللجنة" تعني لجنة الامتثال المنشأة بموجب المقرر NP-1/4 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (هـ) "الرئيس" و"نائب الرئيس" يعنيان، على التوالي، رئيس ونائب رئيس يتم انتخابهما وفقا للفقرة 9 من القسم باء من المرفق بالمقرر NP-1/4 والمادة 12 من هذا النظام الداخلي؛
- (و) "عضو" يعني عضو اللجنة المنتخب وفقا للفقرة 2 من القسم باء من المرفق بالمقرر NP-1/4 أو البديل له المنتخب وفقا للفقرة 3 من القسم باء من المرفق بالمقرر NP-1/4؛
- (ز) "مراقب من المجتمعات الأصلية والمحلية" يعني ممثل للمجتمعات الأصلية والمحلية منتخب وفقا للفقرة 2 من القسم باء من المرفق بالمقرر NP-1/4 أو البديل له المنتخب وفقا للفقرة 3 من القسم باء من المرفق بالمقرر NP-1/4؛

(ح) "الأمانة" تعني الأمانة المشار إليها في المادة 28 من البروتوكول؛

(ط) "إجراءات وآليات الامتثال" تعني الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول والواردة في المرفق بالمقرر NP-1/4.

جيم - تواريخ الاجتماعات والإخطارات الخاصة بها

المادة 4

تقرر اللجنة تواريخ ومدة اجتماعاتها، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة 7 من القسم باء من إجراءات وآليات الامتثال.

المادة 5

تخطر الأمانة جميع أعضاء اللجنة والمراقبين من المجتمعات الأصلية والمحلية بتواريخ ومكان انعقاد الاجتماع في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال، في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع قبل التاريخ المقرر لبدء الاجتماع.

دال - جدول الأعمال

المادة 6

يجب أن يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الناشئة عن وظائفها والإجراءات المحددة في القسمين جيم ودال، على التوالي، من إجراءات وآليات الامتثال وغيرها من المسائل المتعلقة بها.

المادة 7

إلى أقصى حد ممكن، يجب أن تتيح الأمانة لجميع أعضاء اللجنة والمراقبين من المجتمعات الأصلية والمحلية جدول الأعمال المؤقت، إلى جانب الوثائق الداعمة على الأقل قبل أربعة أسابيع من افتتاح الاجتماع.

هاء - توزيع المعلومات والنظر فيها

المادة 8

1- تقوم الأمانة بإبلاغ اللجنة على الفور عند استلام أي تقرير مقدم بموجب الفقرة 1 من القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال أو عندما تقدم المعلومات مباشرة من مجتمع أصلي أو محلي تضرر بشكل مباشر بموجب الفقرة 9(ب) من القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال.

2- وتحيل الأمانة التقارير والمعلومات الواردة وفقا للقسم دال من إجراءات وآليات الامتثال إلى اللجنة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال.

3- وتقدم الأطراف التقارير وأي رد ومعلومات، على النحو المشار إليه في القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال، بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وتجري الأمانة الترتيبات اللازمة لترجمتها إلى الإنكليزية إذا قدمت بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة غير الإنكليزية.

واو - نشر الوثائق والمعلومات وسريتها

المادة 9

1- يتاح جدول الأعمال المؤقت، وتقارير الاجتماعات، والوثائق الرسمية وأية وثائق إعلامية أخرى لعامة الجمهور. ويجب ألا تحتوي هذه الوثائق على معلومات سرية.

2- وتعمل اللجنة أو أي طرف أو أي جهة أخرى مشاركة في مداولاتها على حماية المعلومات السرية.

زاي - الأعضاء والمراقبون من المجتمعات الأصلية والمحلية

المادة 10

تبدأ مدة ولاية العضو والمراقب من المجتمعات الأصلية والمحلية في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التالية مباشرة لانتخابه وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول بعدها بسنتين أو أربع سنوات، حسب مقتضى الحال.

المادة 11

1- على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يتجنب تضارب المصالح فيما يتعلق بأي مسألة تكون قيد النظر من جانب اللجنة. وإذا وجد العضو نفسه في وضع ينطوي على تضارب المصالح، فإن هذا العضو ينقل المسألة إلى انتباه اللجنة قبل النظر في هذه المسألة بالذات. وعلى العضو المعني ألا يشارك في مداولات اللجنة وفي عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بتلك المسألة.

2- ويشير مصطلح "تضارب المصالح" إلى أي مصالح حالية يمكن أن:

(أ) تضعف بشكل كبير موضوعية الفرد كعضو في اللجنة؛

(ب) تنشئ ميزة غير عادلة لأي شخص أو منظمة.

حاء - أعضاء المكتب

المادة 12

1- كما هو منصوص عليه في الفقرة 9 من القسم باء من إجراءات وآليات الامتثال، تنتخب اللجنة رئيسها ونائبا للرئيس، بالتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. ورهنا بأحكام المادة 10 من النظام الداخلي هذا، فإنهما يعملان بصفتهما هذه حتى تبدأ مدة ولاية من خلفهما في المنصب.

2- ويُنتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنتين. ولا يشغل أي موظف المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

طاء - تصريف الأعمال

المادة 13

تكون لغة عمل اللجنة هي الإنكليزية. ويجوز للجنة أن تقبل تدخلات الطرف المعني بأي من اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

المادة 14

يجوز أن تستخدم اللجنة وسائل الاتصال الإلكترونية لغرض إجراء مشاورات غير رسمية حول القضايا قيد النظر وكذلك لصنع القرار.

باء - التعديلات على النظام الداخلي

المادة 15

تضع اللجنة أي تعديلات على النظام الداخلي هذا وتقدمها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيها والموافقة عليها.

كاف - السلطة الغالبة للبروتوكول والمقرر NP-1/4

المادة 16

في حال وجود تعارض بين أي حكم من أحكام النظام الداخلي هذا وأي حكم من أحكام البروتوكول أو المقرر NP-1/4، تسري أحكام البروتوكول أو المقرر NP-1/4.

المرفق الثاني

**توصيات لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
ناغويا في اجتماعه الثاني**

توصي لجنة الامتثال بأن يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الثاني، ما يلي:²
الامتثال

- 1- *يوافق* على النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا على النحو المرفق بهذا المقرر؛
 - 2- *يلاحظ* أن تنفيذ البروتوكول لا يزال في مراحله المبكرة، حيث يكون من المهم التركيز على تمكين الأطراف لتنفيذ البروتوكول، وبالتالي لا يمكن حتى الآن إجراء تقييم كامل للحاجة إلى الدعم للتغلب على التحديات المتعلقة بالامتثال لأحكام البروتوكول والطرانق اللازمة لذلك بهدف الاستفادة من آلية الامتثال على نحو فعال؛
 - 3- *يقرر* أن تعيد لجنة الامتثال تقييم الحاجة إلى الدعم وطرانق تقديمه على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2(ب) من المقرر NP-1/4 في اجتماع قادم في ضوء الخبرة التي تكتسبها اللجنة في أداء وظائفها والتطورات الأخرى في تنفيذ البروتوكول؛
 - 4- *ينوه* على أهمية تقديم التقارير الوطنية المؤقتة في الوقت المناسب وفقا للفقرة 4(ج) من المقرر NP-1/3 ويشجع الأطراف على أن تدرج في تقاريرها الوطنية المؤقتة معلومات عن الصعوبات والتحديات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول؛
- غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتبادل المعلومات**
- 5- *يشجع* الأطراف على إتاحة معلومات لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقا للالتزامات الواردة في الفقرة 2 من المادة 14 من البروتوكول؛

الآلية المالية والموارد

- 6- *يوصي* بأن يدعو مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاده الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بالدعم لتنفيذ بروتوكول ناغويا، مرفق البيئة العالمية إلى توفير التمويل للأطراف المؤهلة لإعداد تقاريرها الوطنية المؤقتة بموجب بروتوكول ناغويا وفقا للمادة 29 من البروتوكول والمقرر NP-1/3.

² قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا اتباع الممارسة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وأن يحيل التوصيات إلى البند من جدول الأعمال الأكثر صلة به.